

سری سوال : یک ۱

زمان آزمون (دقیقه): تستی: ۶۰ تشریحی: ۰

تعداد سوالات: تستی: ۳۰ تشریحی: ۰

عنوان درس: فقه ۱

رشته تحصیلی/کد درس: الهیات و معارف اسلامی گرایش فقه و مبانی حقوق اسلامی ۱۲۲۰۵۶۹

۱- کدام مورد از شرایط جهاد نیست؟

۰۱. البلوغ ۰۲. البصر ۰۳. العقل ۰۴. رقیقیت

۲- عین نوع وجوب الجهاد من انواع الوجوب.

۰۱. وجوب کفایة ۰۲. وجوب عینی ۰۳. وجوب نفسی ۰۴. وجوب غیری

۳- عین موارد وجوب ترک القتال علی آحاد المسلمین وجوبا فیما یلی؟

۰۱. النزول علی حکم الامام او من یختاره الامام ۰۲. الاسلام و بذل الجزیه
۰۳. المهادنة ۰۴. صحت جمیع الموارد المذكورة

۴- ضع فی الفراغین کلمة مناسبة للمعنی فیما یلی علی الترتیب: « من خرج علی المعصوم من الائمة علیهم السلام....»

واحدا كان او اكثر ، كاهل الجمل و صغین یجب...»

۰۱. فهو باغ، قتاله ۰۲. فهو باغ ، حبسه
۰۳. فهو مرتد، قتله ۰۴. فهو من الخوارج ، قتاله

۵- ما وجه دلیل اتفاق الفقهاء علی وجوب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر؟

۰۱. النقل ۰۲. الاجماع ۰۳. العقل ۰۴. الاجماع و النقل

۶- عین موارد التی لیس من شرائط الامر بالمعروف و النهی عن المنکر؟

۰۱. علم الامر و الناهی المعروف و المنکر شرعا ۰۲. اصرار الفاعل او التارک
۰۳. الأمن من الضرر ۰۴. یقین بالتأثیر

۷- عین اوصاف المفتی الذی یتلیق للفتاء فی عصر الغیبة فیما یلی .

۰۱. القدرة علی رد الفروع من الاحکام الی الاصول و القواعد الكلية
۰۲. معرفة الاحکام الشرعية الفرعية بالدلیل التفصیلی
۰۳. الايمان و العدالة
۰۴. صحت جمیع الموارد المذكورة

۸- عین ترتیب مراتب الاربعة للامر بالمعروف و الناهی عن المنکر فیما یلی.

۰۱. اظهار الكراهة، القول بین، القول الغلیظ، الضرب ۰۲. القول بین، اظهار الكراهة، القول الغلیظ، الضرب
۰۳. القول الغلیظ، اظهار الكراهة، القول بین، الضرب ۰۴. الضرب، اظهار الكراهة، القول بین، القول الغلیظ

سری سوال: ١ یک

زمان آزمون (دقیقه): تستی: ٦٠ تشریحی: ٠

تعداد سوالات: تستی: ٣٠ تشریحی: ٠

عنوان درس: فقه ١

رشته تحصیلی/کد درس: الهیات و معارف اسلامی گرایش فقه ومبانی حقوق اسلامی ١٢٢٠٥٦٩

٩- عین موارد التي ليس من شرائط النذر.

١. القصد الى مدلول الصيغه
٢. الحريه
٣. الاختيار
٤. توقف نذر الولد على اذن الوالد

١٠- ضع في الفراغين كلمة مناسبة على الترتيب: «الأقرب احتياج النذرالى... فلايكفى في انعقاده، و ان استحباب الوفاء به».

١. اللفظ ، النية
٢. النية ، اللفظ
٣. الاستطاعة ، النية
٤. النية ، الاستطاعة

١١- ما المراد من « كفارة الحنث » ؟

١. كفارة ترك العمل بمقتضى اليمين
٢. كفارة ترك العمل بمقتضى العهد
٣. كفارة ترك العمل بمقتضى النذر
٤. كفارة ترك العمل بمقتضى الثلاثة

١٢- کدام مورد از شرایط جهاد نمی باشد؟

١. بلوغ
٢. عقل
٣. رقيت
٤. بصر

١٣- عین موارد التي ليس من شرائط القاضى.

١. اهلية الافتاء
٢. العدالة
٣. البصر
٤. النطق

١٤- ضع في الفراغ كلمة مناسبة للمعنى : « ... هو الذى يترك لو ترك الخصومة».

١. المنكر
٢. المدعى
٣. المنكر
٤. المدعى عليه

١٥- عین ما يتعلق هذا التعريف فيما يلي من الاصطلاحات: «هو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره و ثيابه

اللائقة بحاله و دابته و خادمه كذلك و قوت يوم و ليلة له و لعياله الوجبي النفقة»

١. الإعسار
٢. الأعسار
٣. المنكر
٤. المدعى

١٦- ضع في الفراغى كلمة مناسبة للمعنى على الترتيب: « يقضى على الغائب عن مجلس القضاء سواء بعد ام قرب و ان

كان في البلد و لم يتعذر عليه حضور مجلس الحكم على الاقوى و محله لان القضاء على الغائب احتياط و حقوق

الله مبنية..... لغنائته»

١. حقوق الناس ، حقوق الله
٢. حقوق الله ، حقوق الناس
٣. حقوق الناس ، على التخفيف
٤. حقوق الله ، على التخفيف

١٧- ما هو حكم القسمه «هى تمييز احد النصيبين فصاعدا عن الآخر» عند الفقهاء ؟

١. هى نفس المعاطاة
٢. هى بيع
٣. ليست بيعا
٤. كانت من العقود

سرى سوال : ١ يك

زمان آزمون (دقيقه): ٦٠ : تشریحى : ٠

تعداد سوالات : ٣٠ : تشریحى : ٠

عنوان درس : فقه ١

رشته تحصیلى / كد درس : الهیات و معارف اسلامى گرایش فقه ومبانی حقوق اسلامى ١٢٢٠٥٦٩

١٨- عين موارد اللاتى ليس من شروط الشاهد؟

١. الايمان . ٢. طهارة المولد . ٣. عدم التهمة . ٤. المستفيد

١٩- عين موارد اللاتى ليس من موانع قبول شهادة الشاهد؟

١. العداوة الدنيوية . ٢. كثرة السهو بحيث لا يضبط المشهود به . ٣. التبرع باقامتها قبل استنطاق الحاكم . ٤. معتمد للشهادة

٢٠- ما المراد من « الاستقاضة » فى مبحث الشهادات؟

١. شياع الخبر الى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم و ينحصر فى عدد . ٢. شياع الخبر الى حد يفيد السامع الظن و لاتنحصر فى عدد . ٣. شياع الخبر الى حد يفيد السامع اليقين و ينحصر فى عدد . ٤. شياع الخبر الى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم و لاتنحصر فى عدد

٢١- عين موارد التى لم تثبت بالاستقاضة؟

١. الموت، النسب . ٢. الملك المطلق ، الوقف . ٣. النكاح ، العتق . ٤. الطلاق

٢٢- عين ما لم يثبت باربعة شهود من الرجال؟

١. القذف . ٢. السحق . ٣. اللواط . ٤. الزنا

٢٣- عين ما يثبت بجماعة النساء منضمات الى الرجال خاصة او الى اليمين؟

١. الارتداد . ٢. الديون و الاموال . ٣. الاموال . ٤. الديون

٢٤- ضع فى الفراغ كلمة مناسبة للمعنى « تثبت الشهادة على الشهادة فى كالقصاص و الطلاق و لاتثبت فى »

كالزنا و اللواط .

١. حقوق الله ، حقوق الناس . ٢. حقوق الناس ، حقوق الله . ٣. حقوق الناس، حقوق الناس . ٤. حقوق الله ، حقوق الله

٢٥- عين ما يصح اطلاقه على الوقف؟

١. يحتاج الى قبول و ايجاب . ٢. يحتاج الى ايجاب فقط . ٣. يحتاج الى قبول فقط . ٤. يشترط فيه قرابة الى الله

سرى سوال : ١ يك

زمان آزمون (دقيقه): ٦٠: ٦٠ تشریحى: ٠

تعداد سوالات: ٣٠: ٣٠ تشریحى: ٠

عنوان درس: فقه ١

رشته تحصیلى/كود درس: الهیات و معارف اسلامى گرایش فقه ومبانی حقوق اسلامى ١٢٢٠٥٦٩

٢٦- عين ما ليس من شروط الوقف ؟

- | | |
|------------|-------------------------|
| ١. التنجيز | ٢. الدوام |
| ٣. الاقباض | ٤. الوقف على نفس الواقف |

٢٧- عين ما ليس من اقسام العطية ؟

- | | | | |
|-----------|----------|-----------|-----------|
| ١. الصدقة | ٢. الهبة | ٣. الزكوة | ٤. السكنى |
|-----------|----------|-----------|-----------|

٢٨- عين قسما من العطية الذى يشترط فيه الايجاب و القبول و قبض و التقييد بمدة معا.

- | | | | |
|------------|-----------|----------|---------------------|
| ١. التحبیس | ٢. الصدقة | ٣. الهبة | ٤. الصدقة و التحبیس |
|------------|-----------|----------|---------------------|

٢٩- ما المراد من النحلة ؟

- | | | | |
|-----------|----------|-----------|------------|
| ١. الصدقة | ٢. الهبة | ٣. الزكوة | ٤. التحبیس |
|-----------|----------|-----------|------------|

٣٠- ضع فى الفراغ كلمة مناسبة المعنى « مفروض الصدقة مُحَرَّم على من غيرهم الا مع قصور خمسهم » .

- | | | | |
|----------|-------------|-----------|-------------------|
| ١. الذمی | ٢. بنى هاشم | ٣. الحربى | ٤. الذمی و الحربى |
|----------|-------------|-----------|-------------------|